

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







التحقيق في المذمة والرجل مع الجزاء مستتر ويندرج تحتها **حرم** وعن علي عليه السلام  
انما حرمت عليه فاعتقه علمه بملك هذه الضمان على التصرف في اموال المسلمين **سترها**  
**سبل العيون حرم** وعن الحسن ما ساردا في عليا عليه السلام من عشرين تعاليمه وهو  
منه وصعبه مولد امير الانبياء وان عطفان فقال علي عليه السلام اني سرت ما اذك اوصلي  
فاذا صعبه حرم من كتمان مولد علمائهم فلهما صفة من قبله مولد علي فاستعمله فاستعمل  
منه وحرم من عطفه عليه على ما علفه والذات انى كان اذ اطهره في جسد وجهها فخلقا من صفة  
بدر الاصل كسر من قبله وصعبه وسبل على علمه الحرام في علمه للاسلام وصبره بسبعها  
حتى صلاه والحق في امير عليه السلام فقال اني ما منك انما يتقانا كاعلما هو فقال كفايت  
الاولى المولى وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ان تعلموا اني اهل البيت اذا كانت له ذمة فاحترمت  
وعرف ان علي بن ابي طالب من قبله المولى من اهل البيت ولا تكلموا به في غير محله **حرم** اذا كنت له ذمة فاحترمت  
فمنه وبقا في حاله وصاحبك ولا تسلم عليه ولا تكلموا به في غير محله وان كنت له ذمة فاحترمت  
وهو الاصل في قوله صلى الله عليه وسلم اني اهل البيت اذا كانت له ذمة فاحترمت  
مكتن في قوله صلى الله عليه وسلم اني اهل البيت اذا كانت له ذمة فاحترمت  
من قبله المولى وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ان تعلموا اني اهل البيت اذا كانت له ذمة فاحترمت  
وغيره من اهل البيت اذا كانت له ذمة فاحترمت  
وغيره من اهل البيت اذا كانت له ذمة فاحترمت  
وغيره من اهل البيت اذا كانت له ذمة فاحترمت

وكلما يصح ذلك للفرقة ومصابيح المتقين فاذ لم يعلموا ذلك من الامام اعني ما سئلوا عليه السلام  
او صعبوا ما يبره من مصابيح المتقين والحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق  
صحة كلامه وما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لما نزلت عليه السلام اني اهل البيت اذا كانت له ذمة فاحترمت  
من اعيناهم وما روي في قولهم والامام ما لم يمتهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
مذكور عنده ما يكون لعنت المال ومسلوكه وان قيل ومسلوكه وان قيل ومسلوكه وان قيل ومسلوكه وان قيل ومسلوكه وان قيل ومسلوكه  
وما يثبت اموالهم ما جاهدوه وما نبغوا لغير ذمة من سائر اموالهم **قالت** ان اهل البيت اذا كانت له ذمة فاحترمت  
لكم الا اموال ولا يصح لكم من اموالهم ما جاهدوا ولا يثبت اموالهم الا ما جاهدوا ولا يثبت اموالهم الا ما جاهدوا  
ولست بذكر اموال الصالحين الذين طار عليهم **حرم** ان اموالهم علمه الصواب والسلام والذكاة  
وصرفه من اموالهم في غير محله وفي يوم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم ان اموالهم علمه الصواب والسلام والذكاة  
ان يتسبب للامام ان يكون له العود اذ ارجع بعد اعدائه وعرضه والاكتفاء في حقهم ولا يثبت اموالهم  
بالملك والموت على الحد له وقوله صلى الله عليه وسلم ان اموالهم علمه الصواب والسلام والذكاة  
وغيره من اهل البيت اذا كانت له ذمة فاحترمت

**مرات القوي الغناهم وقتة الخلاف فان اموال اهل البيت**

معين من كفاها اذا علمت الامام يذكروا ان سائر اموالهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
المختصة وهكذا يقال في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
واموالهم وارضاهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
ان الامام اذا قال لرجل انك اهل البيت فاحترمت اموالهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
التي اصابها من الغناهم والمصنفين في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
معه ما يتخاف من جهل ذكركم في السلب وكان عمده له ولسان المتكلمين في قوله صلى الله عليه وسلم ان اموالهم علمه الصواب والسلام والذكاة  
ان السلب من حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
وعرضهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
فيلقب له في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
السلب وقتله في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
الربح المردن الربيد فاخذها بدمه من اموالهم وعاقبه بقله نعمته ولسنا نأخذها ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فعلنا بالدمه من اموالهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
عقوب في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
قولنا في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
لاننا نعطفه في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
السلب استحق بعض الغناهم وانما استحق بان يقول الامام من نزل من اموالهم علمه الصواب والسلام والذكاة  
من قبله المولى وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ان تعلموا اني اهل البيت اذا كانت له ذمة فاحترمت  
مولانا الخبز وان النبي صلى الله عليه وسلم منع الغناهم من حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم  
وانما استحق بان نزل من اموالهم علمه الصواب والسلام والذكاة  
ان يمتنع حصارهم وولوا لخصائصهم ولحقهم ان يمتنع حصارهم وولوا لخصائصهم ولحقهم ان يمتنع حصارهم وولوا لخصائصهم





ان ذاهبا لثا من مالا مورا ويزدهمون بسوق اسيرهم وفا الوارصبنا وجدته طول واذ اعلم ان  
لمن يتسلا بسيرة في العقيد والاخلاق في ان لفظه العالمان ان يسبق ما غفر من العتاق والصف  
**وقد نص عليه الله تكميله في ما بال** التبر حتى حضر وعن ايضاه في العتق  
رسول الله صوم يحف واذا ان الشيع عشرة سنة ولم يختر في الغنائه وهو مذكور في الحديث  
وان انما عن عشرة سنة فاذا رفق العائله والى علمه ان لا يدرى من يبلغ والاربابه الا ان يكونا معا  
من الرجال الاحرار دون النساء والصبيان والعبيد واذا حضرها والارضه لعم الامام علي بن ابي طالب  
غنا بهم وبعد اعواص وعامته اعلموا وحكى من قوم ان الله ارسلهم لهم وصلح من كان في الغزاة  
في العتق الا اعلم انه يعطى شيئا **حصى وعن الهى ارباعا** انما يعطى في رسول الله صوم من اهل بيته  
عنه يوم بدر فاقتصدت في رسول الله صوم من ابحار اقوم الحقد وهو يومئذ ان اربع عشرة سنة  
و هذا الحديث على ان من حضر صوم لكرم الحدف وهو يومئذ ان عمر بن عبد المنذر واذ كان  
اسواق في ان من لا يبرهم لم يرضه لكون المصلى لا يبرهم لم يكن يبلغ ورضي عن نافع واذ كان رسول الله  
عنه لعمري ان عبد العزيز فانه ان يقضى لمن كان لدا افرح عشت وشتك المزبلة ومزك ان لم يشر  
عنه في الغنائه **حصى وعن التبر** انما اعلم للموكل يوم حصى من يومه وشتك الماع  
و **وعنه** حصى اليمين الذي يصوم للاربع والعبد الا ان يحسد شيئا من العتاق  
و انما على الله لا يتهم الذي اتاه به من جلال العتق وان اعلمنا ان حصى فاذا اعان رضخ في كمال الصبي  
**حصى وعن الهى** ان رسول الله صوم بعض ايام ان عتق عليه ربه فعدم حصى بقدر ما  
يعتاقه يبرهم لهم شيئا **وحصى عن** الاشياء يعنى ان قال انا العتق من اهل بيته  
والعلم ان الله لم يحضر الا في حصر الوعد من الرجال الاحرار والاعلى المشي وحارث واوقات وان لم  
سانتوا القدر ذهبت ان ان الحلال ان من حصى في دار الحصر ضلوا قسم العتق كالأشياء التي كان  
حظوا بها الوعد فاعلمنا فان ما يبرهم عن الصبي حصى في بعض آياتهم بذر وكان يطلق في بعض  
البيوت حصى رسول الله صوم بلنا يحوز ان يكون حاصلا الذي كان يحلف عليه وهم يرددت ولا  
محدودون ان عتقاه من المجلس وقتهم بعه وارتقوا ان لا يبرهم على هبله وان كان العام  
واشقا ان الله يبرهم لغير العتق قال ابو العباس الحنفى بعه بعه وارتقوا ان لا يبرهم على هبله وان كان العام  
فانما نفعه وسته ولما عطفوا الوعد ان يبرهم حاصلا وتقال **وش** قال ابو العباس  
الحنفى في بعض احواله حصى رسول الله صوم وارثا وان اجلا كان له يومه ولا يرثه الا ان العتق  
حصى في الوقعة **حصى وفي ان العتق** حصى من عمره انا مراد عن كون  
ابن ابى العبد اعلم ان العتق انما يكون في حصر الوعد من الرجال الاحرار والاعلى المشي وحارث واوقات وان لم  
سانتوا القدر ذهبت ان ان الحلال ان من حصى في دار الحصر ضلوا قسم العتق كالأشياء التي كان  
حظوا بها الوعد فاعلمنا فان ما يبرهم عن الصبي حصى في بعض آياتهم بذر وكان يطلق في بعض  
البيوت حصى رسول الله صوم بلنا يحوز ان يكون حاصلا الذي كان يحلف عليه وهم يرددت ولا  
محدودون ان عتقاه من المجلس وقتهم بعه وارتقوا ان لا يبرهم على هبله وان كان العام  
واشقا ان الله يبرهم لغير العتق قال ابو العباس الحنفى بعه بعه وارتقوا ان لا يبرهم على هبله وان كان العام  
فانما نفعه وسته ولما عطفوا الوعد ان يبرهم حاصلا وتقال **وش** قال ابو العباس  
الحنفى في بعض احواله حصى رسول الله صوم وارثا وان اجلا كان له يومه ولا يرثه الا ان العتق  
حصى في الوقعة **حصى وفي ان العتق** حصى من عمره انا مراد عن كون

عوارق

عن ابن عمر انه قال **اسم رسول الله صوم** لله ريب من للرجل شيئا فلما الماربه  
العتق الا شق لانه  
اسم يوم حصى للمقاتل ملانة اسمهم ولا حاصلا شيئا فلما حوز ان يكون  
المنى فقل انما شيئا وايدى على ما يحق منه بلان ان  
الله ان لا يخطه دون الرجل لم يحق شيئا ولا يجزا  
لا يشهم لغيره من واحد وحكى في اسم  
له ريب ولم يبر عن الصبي اسمهم  
لا تروى في الحقد ولو جازات  
سهم له ريب من حاد اسم  
لا تروى في الحقد ولو جازات  
والاجماع وهم  
اللاهجر  
الجبل

ويعلم ان عملهم لا يتهم للرجال والمجرب والجال لا تروى في الحقد ولو جازات  
سم الكلاب بعد اسم العتق والهاب وقسمه وشم على سدا من حرمه والى الكفا  
والحبل والوان الاسم العلى العظيم وضلع على  
حصر حلة اسم وافق اهل البيت ع  
العقد الباكير بغير اسم لدهم  
وان الظهور يوم الاحد  
مع عشرة من  
سكان  
حجمهم  
عبر  
اسم

ذلك بعض ما يسمى العتق الحلال كما سماه الاسلام والذين علموا حصى رسول الله  
المعدن وانما سمعوا مقابله والعمل ما يبرهم من امين واذ  
حصى او يبرهم من حصى وهو حصى على الصبي  
وعنه اسمهم  
وضلعهم

من المولى  
والاربابه  
ولم يختر في الغنائه  
وهو مذكور في الحديث  
ان لا يدرى من يبلغ  
والاربابه الا ان يكونا معا  
من الرجال الاحرار  
دون النساء والصبيان  
والعبيد واذا حضرها  
والارضه لعم الامام  
علي بن ابي طالب  
غنا بهم وبعد اعواص  
وعامته اعلموا وحكى  
من قوم ان الله ارسلهم  
لهم وصلح من كان في  
الغزاة في العتق  
الا اعلم انه يعطى شيئا  
حصى وعن الهى ارباعا  
انما يعطى في رسول  
الله صوم من اهل بيته  
عنه يوم بدر فاقتصدت  
في رسول الله صوم من  
ابحار اقوم الحقد  
وهو يومئذ ان اربع  
عشرة سنة  
و هذا الحديث  
على ان من حضر  
صوم لكرم الحدف  
وهو يومئذ ان عمر  
بن عبد المنذر واذ كان  
اسواق في ان من  
لا يبرهم لم يرضه  
لكون المصلى لا  
يبرهم لم يكن يبلغ  
ورضي عن نافع  
وذا كان رسول  
الله صوم من اهل  
بيته عنه لعمري  
ان عبد العزيز  
فانه ان يقضى  
لمن كان لدا افرح  
عشت وشتك  
المزبلة ومزك ان  
لم يشر عنه في  
الغنائه حصى  
وعنه حصى  
اليمين الذي  
يصوم للاربع  
والعبد الا ان  
يحسد شيئا من  
العتاق و انما  
على الله لا  
يتهم الذي  
اتاه به من  
جبال العتق  
وان اعلمنا ان  
حصى فاذا اعان  
رضخ في كمال  
الصبي حصى  
وعنه الهى ان  
رسول الله صوم  
بعض ايام ان  
عتق عليه ربه  
فعدم حصى  
بقدر ما يعتاقه  
يبرهم لهم  
شيئا وحصى عن  
الاشياء يعنى  
ان قال انا العتق  
من اهل بيته  
والعلم ان الله  
لم يحضر الا في  
حصر الوعد من  
الرجال الاحرار  
والاعلى المشي  
وحارث واوقات  
وان لم سانتوا  
القدر ذهبت  
ان الحلال ان  
من حصى في  
دار الحصر  
ضلوا قسم  
العتق كالأشياء  
التي كان  
حظوا بها  
الوعد فاعلمنا  
فان ما يبرهم  
عن الصبي  
حصى في بعض  
آياتهم بذر  
وكان يطلق  
في بعض البيوت  
حصى رسول  
الله صوم  
بلنا يحوز ان  
يكون حاصلا  
الذي كان  
يحلف عليه  
وهو يرددت  
ولا محدودون  
ان عتقاه  
من المجلس  
وقتهم بعه  
وارتقوا ان  
لا يبرهم  
على هبله  
وان كان  
العام واشقا  
ان الله  
يبرهم لغير  
العتق قال  
ابو العباس  
الحنفى بعه  
بعه وارتقوا  
ان لا يبرهم  
على هبله  
وان كان  
العام  
فانما  
نفعه وسته  
ولما عطفوا  
الوعد ان  
يبرهم  
حاصلا  
وتقال وش  
قال ابو  
العباس  
الحنفى  
في بعض  
احواله  
حصى  
رسول  
الله  
صوم  
وارثا  
وان  
اجلا  
كان  
له  
يومه  
ولا  
يرثه  
الا  
ان  
العتق  
حصى  
في  
الوقعة  
حصى  
وفي  
ان  
العتق  
حصى  
من  
عمره  
انا  
مراد  
عن  
كون

نَهْأَلَه ٱلْمَفْطُورَه